



التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٣٦

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/١٠/١٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المؤسسة العامة لتنفيذ مشاريع النقل والمواصلات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨١٣ | تاريخ: ١٩٨١/١٩/١ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة: ٨٠ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨١

ملاحظات: الغي هذا النظام بموجب نظام المنشأة العامة لتنفذ مشاريع النقل والمواصلات رقم ٥ لسنة ١٩٩٦

الباب الثاني

رئيس المؤسسة والمديرون العامون للدوائر

الفصل الاول

رئيس المؤسسة

المادة ٣

ثانيا - يتولى رئيس المؤسسة ممارسة الاختصاصات الاتية :

- الاشراف على اعداد مشروع الخطة الاولى الموحدة للمؤسسة ، بما فيها خطط المشاريع والخطط المالية والاستثمارية وخطة الافراد وتنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية .
- تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- تقديم كشف فصلي لمجلس الادارة يبين المركز المالي للمؤسسة ، وتقديم الحسابات الختامية لها مشفوعة بتقرير سنوي بنتائج اعمالها خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود اليها تلك الحسابات .
- تقديم تقارير الى الوزارة ومجلس الادارة مرة واحدة في كل ثلاثة اشهر عن سير اعمال المؤسسة ، واقتراح الحلول لمعالجة المشاكل .
- الاشراف والرقابة على اعمال مركز المؤسسة والدوائر التابعة لها .
- تحديد المستوى الوظيفي والمواصفات الوظيفية لمسؤولي التقسيمات الفرعية للاقسام في مركز المؤسسة ، واعادة توزيع العاملين فيها بما يتفق والتقسيمات الوارد ذكرها في هذا النظام .
- استحداث وحدات للشعب في اقسام مركز المؤسسة .
- تحويل بعض صلاحياته الى المديرين العاملين للدوائر ومديري الاقسام في مركز المؤسسة .

الباب الثالث

الفصل الاول

اختصاصات وتقسيمات مركز المؤسسة

المادة ٥

يختص مركز المؤسسة بتخطيط ورقابة عملية اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية والمكانية لمشاريع النقل والمواصلات ، واعداد تصاميم ومواصفات تلك المشاريع ، والقيام بتشبيدها امانة او بطريقة التنفيذ المباشر او عن طريق المقاولين ، ويضم الاقسام الاتية :

رابعا - قسم التدقيق : ويتولى التدقيق قبل وبعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية التي يجريها القسم المالي في المؤسسة .